# The Influence Of The Arabic Language On Legal Terminology: The Term Hisbah As A Case Study

# تأثير اللغة العربية في المصطلحات الشرعية: مصطلح الحسبة نموذجاً

**Khalid bin Hassan Al-Abri**
Islamic And Arabic Studies Department, King Fahd University of Petroleum and Minerals, Saudi Arabia
alabri@kfupm.edu.sa

**Abstract**
This research explores one of the fundamental principles of terminology and the extent of the Arabic language's influence on Islamic legal terms. It focuses on Hisbah, which has become widely associated with "enjoining good and forbidding evil." Moreover, this research highlights the significant linguistic legacy found in the literature of hisbah, especially in practical manuals that described the duties of the hisbah authority. This study uses a descriptive approach, which is based on the description of phenomena that help understand and identify important aspects of the best way to correct student errors. Data collection techniques use observation and documentation. In addition, it links the verses of the Quran mentioned in the study with their context in the Quran and authenticates the hadith from the source. These works not only documented the actions of the muhtasib (market inspector or moral enforcer), but also served as guides for implementation. They employed specific expressions, phrases, and terms that later influenced Arabic lexicography. The influence of Arabic on Islamic terminology and the relationship between linguistic vocabulary Hisbah as a term is an example and model that explains this influence, relationship, and combination. It is a term used to refer to a person who performs the amar ma'ruf nahi munkar function. The word "Hisbah" does not appear in the Qur'an or Sunnah as a term used to indicate a Muslim's duty to amar ma'ruf nahi munkar. Hisbah has several meanings in language: asking for reward, denying, management, and consideration. You say: So and so has good hisbah, meaning he has good management, sufficiency, and consideration.
**Keywords**: Language Influence; Terminology; Hisbah Authority; Market Regulation

**مقدمة**

لا شك في أهمية تحرير المصطلحات وضبط التعريفات؛ لأن المصطلح مفتاح العلوم والأداة الرئيسية لفهم المراد. والقرآن الكريم هو المصدر المؤسس للمعارف وقد اعتنى بالمصطلحات كمصطلح الإسلام والإيمان والإحسان والإخلاص والتوبة والتوكل والأجر والثواب والشرك والكفر والنفاق وغير ذلك؛ والمصطلحات في القرآن تمتاز بالثبات فلا تتغير ولا تتبدل في ألفاظها ولا دلالاتها ولا معانيها مصداقاً لقول الله تعالى: (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)



Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

[فصلت: ٤١]. إلا أنه قد يصح القول بإن أزمتنا أزمة مصطلحات؛ حيث يشتد الخلاف العلمي النظري حول مصطلح من المصطلحات مما يتسبب في تغييب الهدف وروح العمل الذي تضمنه ذلك المصطلح. وفي هذا البحث نقاش حول تحرير مصطلح الحسبة من جهة اللغة لا من جهة الاصطلاح. فإن مصطلح الحسبة قد نشأ في ظروف اقتصادية كانت الحاجة فيه لتنظيم الأسواق ومراقبتها وتعيين شخص يتولى هذه المهمة يسمى والي السوق أو والي الحسبة. وقد التصق هذا المصطلح بممارسات القائم به والمتعلقة بإنكار المنكر فصارت هناك ممازجة في هذه الوظيفة بين النشاط الاقتصادي وبين الهم الديني. حتى نال لقب المحتسب شهرة تراثية متعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرغم من أن هذا المصطلح لم يرد في الكتاب والسنة بمعنى إنكار المنكر. ولا ضير في ذلك فقد وقع التباين بين المصطلح العام وبين المصطلح القرآني ومما يوضح تباين المصطلح القرآني مع غيره ما رواه البخاري في صحيحه أنه لما نزلت هذه الآية: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس كما تظنون؛ إنما هو كما قال لقمان لابنه: (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) [لقمان: ١٣]. رواه البخاري برقم ٦٩٣٧.

وإطلاق الحسبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقرب إلى كون استخدام هذا المصطلح من هذا الوجه باعتبار الحقيقة العرفية. حيث إن الحقائق في الألفاظ والمصطلحات ثلاثة أقسام: لغوية، وشرعية، وعرفية. فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة كالأسد على الحيوان المفترس. والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع كالصلاة والصيام. والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف كإطلاق اسم الدابة على الحمار والبعير مع أن الأصل أنه لكل ما دب على الأرض.

**منهج البحث**

استخدم هذه الدراسة المنهج الوصفي القائم على وصف الظاهرة المراد دراستها وجمع أوصاف ومعلومات عنها للوصول إلى نتائج تساعد في فهم ومعرفة الجوانب الهامة للطريقة الأفضل لتصويب وتصحيح أخطاء الطلاب. كما أني سأقوم باستقراء وتتبع الوسائل والأساليب من خلال الاطلاع والملاحظة. وكما جرت العادة في توثيق البحوث فإن خطوات مهمة لا بدَّ من التنبيه إليها وهي: عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها من القرآن الكريم وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية. مذيلاً البحث بخاتمة سائلاً الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وأن يجد القبول عند الله جل في علاه والاستحسان والنفع لدى الخلق.



Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

إن تحديد المصطلحات ضرورة علمية من أجل البيان والتعريف إلا أنه قد يجد القارئ أو الباحث اختلافاً في الآراء في مسألة تتعلق بتعريف لمفهوم أو وتحديد مصطلح لفظٍ ما، وهذا أمر طبيعي ولكن لا ينبغي أن ينشأ عن هذا الخلاف شقاق وتنازع وتجهيل، بل ينبغي ألاَّ تُنسى آداب الخلاف، وبخاصة لدى الباحثين في مجال الحسبة؛ لأن الحسبة تراعى تلك الآداب في مباحثها، ومخالفها يحتسب عليه في ذلك بما يناسب المقام. قال الدكتور محمد كمال الدين إمام في كتابه أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة، ص: ١٣: (وربما كانت مشكلة المصطلح من أهم أسباب أزمتنا الفكرية الراهنة).

ومما لا شك فيه أن هناك تلازم ظاهر بين اللغة العربية وبين علوم الشريعة ولا عجب فإن القرآن الكريم كما أنه مصدر التشريع فهو مصدر لأهل اللغة في كلامهم وشواهدهم. وفي هذا الإطار كان للحسبة دور كبير، وفائدة عظيمة في إثراء وزيادة مادة اللغة العربية. ذلك أن الحسبة بوصفها نظاماً كان ولاية ونظاماً وكان يقوم عليها شخص مختص معين من السلطان ويسمى والي الحسبة أو المحتسب. وقد أُلِّفَ فيها مؤلفات عديدة طُبع منها الكثير، وما زال القليل مخطوطاً، وهذه الكتب إضافة إلى ما تُمَثِّله من الأهمية في الجانب التاريخي، والقيمة الاجتماعية والاقتصادية، والإدارية، إلا أن الجدير بالتنويه والإشارة إليه هو القيمة اللغوية التي ضمّتها تلك الكتب.

والمؤلفات التي تحدثت عن ولاية الحسبة نوعان: الأول: كتب الحسبة النظرية وهي التي تتناول صفات المحتسب وشروطه وآدابه وغير ذلك، والثاني: كتب الحسبة التطبيقية وهي التي توجه المحتسب لكيفية العمل؛ فكتب الحسبة التطبيقية -العملية- التي وصلت إلينا تحوي عشرات بل مئات من الألفاظ والمصطلحات التي جرى استعمالها منذ زمن تأليفها انظر على سبيل المثال ( Abd al-Raḥmān ibn Naṣr Shayzarī: 98-100, Ibn Bassām: 109-110, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Qurashī al-shahīr Ibn al-Ukhūwah: 235-237, 258-259). ولو تفرغ بعض الباحثين لاستقراء وتتبع تلك الألفاظ واستخرج معجماً لغوياً خاصاً بالحسبة لكان عملاً مشكوراً، بل حوت وحدة لغوية متكاملة اقتصادية ومالية وغير ذلك، من المفردات اللغوية التي لا وجود لها في المعاجم مما يثبت أن اللغة العربية تتسع لمئات الألفاظ، فهي لغة القرآن الكريم التي لا تُجاريها أيُّ لغة أخرى من لغات العالم في سعة الاشتقاق وفي المرونة في ترجمة المصطلحات الحادثة. ومما يثبت من جهة ثانية الأثر العلمي الذي أحدثته الحسبة في اللغة العربية. ومما يثبت من جهة ثالثة الاهتمام الذي حظيت به الحسبة في السابق.

وفي كلمة للأستاذ عبد الحميد العبادي، نُشرت في مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الجزء الثامن، المجلد الثامن، مطبعة وزارة التربية والتعليم ١٩٥٥م، بعنوان: كتب الحسبة وفائدتها في وضع المعجمين الوسيط والكبير، ص: ٤٢٢، وما بعدها تحدث عن شكل من أشكال ذلك التأثير، وقد أورد



Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

في كلمته بعضاً من كتب الحسبة التطبيقية ثم قال ما ملخصه: إن كتب الحسبة تصور لنا في الجملة الحياة اليومية في المدن الإسلامية الكبيرة؛ فتصف الأسواق وحركة التعامل وما قد يقع من منكر يسارع المحتسب إلى إزالته كما تصف مختلف الصناعات والحرف وصفاً دقيقاً. ومهما يكن لها من قيمة تاريخية فإن قيمتها اللغوية هي الجديرة بالتنويه في هذا المقام: إن كتب الحسبة العملية التي وصلت إلينا تحوي عشرات بل مئات من الألفاظ والمصطلحات الفنية التي جرى استعمالها منذ اربعمائة عام أو تزيد. ثم أورد بعض هذه المصطلحات التي التقطتها من كتب الحسبة المذكورة والتي نستعمل نحن بعضها في حياتنا اليومية مثل: الزنجار بمعنى صدأ النحاس، والقبان لآلة الوزن المعروفة، والقرمة التي يقصب عليها اللحم، والقطان بمعنى المنجد، ودقيق العلامة أو الدرمك لدقيق لب الحنطة واللحوم الواقعة الهزيلة والسمك الفائت والسمك الطري والبيض المذر والسمك المذر بمعنى الفاسد، والزبون بمعنى العميل، وأرش العيب بمعنى ما يطرح من الثمن لظهور عيب في السلعة (وهو من أرش الجراح في الفقه بمعنى ديتها) والطنجير للقدر الكبير المتخذة من النحاس ، وهي تقابل لفظ (القزان) عندنا.

لقد قام المستشرق الهولندي دوزي في النصف الأخير من القرن الماضي بجهد مشكور، إذ جمع طائفة كبيرة من الألفاظ والمصطلحات العربية التي لم ترد في المعاجم العربية ونشرها، ولكن كم ترك الأول للآخر! إن من حق الألفاظ والمصطلحات التي ذكرت وأمثالها على مجمعنا أن تجمع وتفسر، ثم تضمن المعجمين الكبير والوسيط. وبذلك نكون قد وسعنا معاجمنا وزدنا في مادة لغتنا ورددنا إلى هذه الألفاظ والمصطلحات اعتبارها. انتهى كلام الأستاذ عبدالحميد.

وولاية كالحسبة هذا مبلغ تأثيرها في اللغة وإثرائها للمعاجم اللغوية لا ينبغي أن يطويها النسيان؛ ولو حصل ذلك لأصبحت هذه الكلمة أعني -الحسبة- أكثر حاجة من غيرها إلى التعريف والإيضاح في هذا العصر. والحقيقة التي يعرفها المختصون أن مصطلح "الحسبة" في ذاته له أثر في إثراء مادة اللغة العربية، فكلمة حسبة تفيد مدلولاً خاصاً لا يقتصر على مجرد المعنى اللغوي للكلمة من دلالات تتعلق بالأجر والثواب، وحسن التدبير وغير ذلك، وإنما يتجاوز ذلك إلى معانٍ فريدة تفهم عند ربط المعنى اللغوي للحسبة بواقعها. وقد مررت بتجربة مرَّ بمثلها غيري من الباحثين لا تدل على وجود خلطٍ في مفهوم الحسبة فحسب، بل تدل على غياب مفهوم الحسبة أصلاً عند بعض المسلمين اليوم، ويقول الأستاذ عمر محمود عمر: (سألني أحد الأصدقاء عن موضوع بحثي؛ فقلت له: في الحسبة. قال: وما دخل التجارة في تخصصك في العلوم الإسلامية واللغة والشريعة؟ وكان في إفهامه شيء من الصعوبة عن معنى الحسبة في الإسلام) (Umar Maḥmūd ʻUmar: 38, Alī ibn Ḥasan al-Quranī: 1/35). ولست أبالغ إن قلت: قد قيل لي مثل الذي قيل للأستاذ عمر حرفياً، بل أكثر من مرة.



Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

**نتائج البحث ومناقشتها**

**تعريف الحسبة في اللغة**

الكلمة الواحدة قد يتفرع منها عدة اشتقاقات ومعان في اللغة، ولا يحسن بالباحث عند التعريف أن يذكر كل المعاني والاستعمالات لتلك الكلمة. ولكن الأولى به أن يُثبت من المعاني ما يتعلق بأصل الاشتقاق اللغوي للكلمة.

وأرى أن يُنقل من المصادر اللغوية خلاصة ما يؤدي إليه المعنى، لا أن يُنقل كل معنى دلَّت عليه الكلمة دون النظر إلى تعلق المعنى بأصل الاشتقاق. وبناء عليه فأرى -والعلم عند اللَّه تعالى- أنه لا حاجة لما ذكره فضيلة الدكتور فضل إلهي ظهير من المعاني المتعددة لكلمة "الاحتساب" كذكره لمعنى الاختبار والظن والاكتفاء. في كتابه الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها ص: ٨-١٠؛ لأن تعدادها فقط لا يعطي تصوراً كافياً عن وجه العلاقة بين تلك المعاني وبين ما يقوم به المحتسب في الواقع، ولا عن سبب تسمية المحتسب بالمحتسب. فالذي أراه -والله أعلم- أن ثلاثة معانٍ فقط لكلمة "حسبة" هي المتعلقة بموضوعنا، كما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه.

والحسبة بكسر الحاء تطلق في اللغة على عدَّة معانٍ، وأرى أن ما يتعلق بأصل اشتقاق الكلمة هو ثلاثة معانٍ:

١. طلب الأجر

جاء في لسان العرب: (والحسبة: مصدر احتسابك الأجر على اللَّه، تقول: فعلته حِسْبَةً، واحتسب فيه احتساباً، والاحتساب طلب الأجر، والاسم: الحِسبة بالكسر، وهو الأجر) (Jamāl al-Dīn Muḥammad: 1/314). وفي تاج العروس ما يفيد أنه يتعدى بالباء (... واحتسب بكذا أجراً عند اللَّه: اعْتَدَّه، ينوي به وجه اللَّه) (Muḥibb al-Dīn Abū al-Fayḍ: 1/ 213) تاج العروس، للزبيدي: ٢١٣/١. وورد هذا المعنى في القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة: (حسب) ص: ٩٥. ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٦٠/٢. وانظر: معجم متن اللغة، أحمد رضا، ٨٢/٢. وانظر: المعجم الوسيط: ١٧١/١ .

وفي هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً..."، رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الإيمان، باب صوم رمضان إيماناً واحتساباً من الإيمان، حديث رقم (٣٨) فتح الباري: ٩٢/١، وفي بعض المواضع من الصحيح. ومعنى احتساباً: طلب الثواب من اللَّه تعالى (Aḥmad ibn Ali ibn Ḥajar al-ʿAsqalani: 4/ 115) وقال ابن الأثير: طلباً لوجه اللَّه وثوابه، النهاية: ٣٨٢/١. والاحتساب بمعنى طلب الأجر على وجهين: الوجه الأول: الاحتساب في الأعمال الصالحات (Jamāl al-Dīn Muḥammad: 1/315)، كما في الحديث المذكور آنفاً، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: "من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً...". رواه البخاري عن أبي



Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

هريرة، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، حديث رقم: (٤٧)، فتح الباري: ١٠٨/١. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم ". رواه البخاري عن أنس، كتاب الأذان، باب احتساب الآثار، حديث رقم: (٦٥٥)، الفتح: ١٣٩/٢، وفي بعض نسخ البخاري (ألا تحتسبوا) بحذف النون، ووجهه أن النحاة أجازوا ذلك تخفيفاً، قاله ابن حجر في الفتح: ١٤٠/٢، وقال: وحذف نون الرفع في مثل هذا لغة مشهورة، الفتح: ٩٩/٤. وغير ذلك من الأحاديث والآثار الواردة في هذا المعنى. الوجه الثاني: الاحتساب عند المكروهات. وذلك بالبداء إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر (Jamāl al-Dīn Muḥammad: 1/315).

ومن ذلك -على سبيل المثال- قوله صلى الله عليه وسلم لابنته زينب مرسلاً إليها: "... فلتصبر ولتحتسب". رواه البخاري، عن أسامة بن زيد، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... حديث رقم: (١٢٨٤) فتح الباري: ١٥١/٣. وقوله صلى الله عليه وسلم: " يقول اللَّه تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذ قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة". رواه البخاري عن أبي هريرة، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يُبتغى به وجه اللَّه، حديث رقم: (٦٤٢٤)، الفتح: ٢٤١/١١-٢٤٢. ووردت هذه الكلمة بهذا المعنى في أكثر من أثر في الصحيح. انظر: كتاب الجنائز، الفتح: ١١٨/٣، والرقاق، الفتح: ٤١٥/١١، والأنبياء، الفتح: ٥١٣/٦.

٢. المعنى الثاني: الإنكار

يقال: احتسب فلانٌ على فلان: أي أنكر عليه قبيح عمله (Jamāl al-Dīn Muḥammad: 1/317, Al-Fayruz Abadi: 95, Muḥibb al-Dīn Abū al-Fayḍ: 1/ 213, Al-Mu'jam al-Wasīṭ: 1/ 171, Abu al-Ḥasan ibn Sydh: 3/ 151, Muḥammad ibn 'Alī al-Tahānawī: 2/ 277-278) ومنه المحتسب (Al-Fayruz Abadi: 95, Muḥibb al-Dīn Abū al-Fayḍ: 1/ 213). الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم. وقد استشهد به صاحب كتاب: خطة الحسبة، وهو كتاب مجهول المؤلف ألفه بأمر أمير المؤمنين المؤيد بالله الحسن الثاني وطبع بالمطبعة الملكية، ١٩٨٢م، نقلاً عن كتاب: الحسبة تطورها قديماً وحديثاً لحسن بكريم، ص: ٢٠، ط الأولى، مطبعة فضالة، المغرب. استشهد ببيت شعر للكميت، فقال: (ومنه قول الكميت:

بأي كتاب أم بأية سنة

ترى حبهم عاراً عليّ وتحتسب

والاستشهاد به في غير محله لأن البيت يروى: "وتحسِب" بدلاً من "تحتسب". انظر: خزانة الأدب للبغدادي: ٥/٤، وشرح الشواهد للعيني: ٤١٣/٢، وهمع الهوامع للسيوطي: ١٥٢/١، والمحتسب لابن جني: ١٧٣/١.



Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

٣. التدبير والنظر

تقول: فلانٌ حَسُن الحسبة في الأمر، أي: حَسُنَ التدبير والكفاية والنظر فيه (Jamal al-Dīn Muḥammad: 1/ 317, Muḥibb al-Dīn Abū al-Fayḍ: 1/ 213, Al-Fayruz Abadi: 95, Abu al-Ḥasan ibn Sydh: 3/ 151, al-thālithah: 171, Aḥmad Riḍa: 2/ 83).

**وجه اشتقاق الحسبة عطفاً على المعاني اللغوية**

والسؤال هنا: ما وجه ارتباط هذه المعاني المشار إليها بما صار مستعملاً فيما بعد؟ حيث صار لفظ: "حسبة، أو محتسب" منذ القرن الثاني يطلق على من يقوم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل أُلِّفت كتب باسم: "الحسبة والاحتساب" مضمونها الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا قيل: فلان محتسب، أو هو من أهل الحسبة فالمتبادر إلى الذهن هو ذلك الرجل الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، فلا بدَّ إذاً أن يكون هناك قاسم مشترك بين كلمة: "حسبة، أو محتسب" وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجه قريب أو بعيد.

فما وجه الارتباط بينهما؟ كلمة "حسبة" لم ترد في الكتاب ولا في السنة بوصفها مصطلحاً يستخدم للدلالة على واجب المسلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووقفت على كلام للدكتور حيدر الصافح في معرض كلامه عن الحسبة عن دائرة المعارف الإسلامية يردُّ فيه على الكاتب في قوله أنه ليس هناك نص يقرر صراحة العلة في اختيار هذا المصطلح، وقال الدكتور حيدر: (إن هناك أسباباً وعللاً ونصوصاً شرعية ولغوية بنيت عليها الحسبة) واعتبر هذا من المغالطات. انظر: الحسبة في العصر المملوكي وواقعنا المعاصر دراسة تحليلية نقدية، للدكتور حيدر الصافح ص: ٥٨٥-٥٨٦. وذكر قريباً من هذا النقد رشاد عباس معتوق في كتابه نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون، ص: ٣٤.

أقول: الصواب الذي أراه -والله أعلم- إنه لا وجه في الإنكار على كاتب دائرة المعارف فيما ذكر، فهو لا ينفي ورود نص بشأن كلمة حسبة مطلقاً، ولكنه يذكر شيئاً حول نشأة هذا المصطلح والعلة في اختياره، بصيغة الاحتمال لا الجزم، ولا أرى أن ينتقد عليه، وإليك نص ما في الدائرة: (ويبدو أنه ليس هناك نص يقرر صراحة العلة في اختيار هذا المصطلح أو يبين كيف نشأت المعاني المذكورة آنفاً من فكرة الحساب؟ أو الكفاية؟) دائرة المعارف الإسلامية، ترجمة أحمد الشنتناوي، وحافظ جلال، وإبراهيم زكي خورشيد، وآخرون، ط دار الشعب بالقاهرة، ٢٧٩/١٤. إلا أنني لا أوافق كاتب الدائرة في أشياء كثيرة حول ما كتبه عن الحسبة، منها المعاني المذكورة للحسبة.

أكرر السؤال عن وجه الارتباط بين المعاني اللغوية المذكورة وبين شهرة عمل المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بخاصة إذا عُرِف أن كلمة: "حسبة، أو محتسب" لم ترد في الكتاب



Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

ولا في السنة بهذا المعنى، أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما هي كلمة حادثة نسبياً، وردت أول مرة في كتب التاريخ في عهد الخليفة المنصور، في عبارة أطلقت في عهده أو قبله ( Ibn Kathir: 1/ 123) تاريخ الطبري: ١٥٣/٧، المنتظم لابن الجوزي: ٣٤٠/٧، بقليل على من يقوم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن طريق التولية.

وأظن أني بذكري للمعاني الثلاثة آنفة الذكر لكلمة حسبة واحتساب قد قرَّبت إلى الأذهان شيئاً من وجه الارتباط والاستعارة. فإن كان الاشتقاق من المعنى الأول وهو طلب الأجر فهو (يتعدى بالباء فهو يحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليُعطى عند الله أجراً، فكان من قبيل تخصيص العام) نصاب الاحتساب للسنامي: ص١٣، ط الأولى، تحقيق: د. موئل يوسف عز الدين أقول: من قبيل تخصيص العام عُرْفاً والله أعلم. وإلا فالمصلي بهذا المعنى يسمّى محتسباً، والصائم والمتصدق وكل من تقرب بقربة إلى الله واحتسبها يسمى محتسباً، ولكن العرف خصص هذا العموم، فصار لفظ محتسب يطلق على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر دون غيره.

وإن كان الاشتقاق من المعنى الثاني وهو الإنكار على الغير، (فهو من قبيل تسمية المسبَّب بالسبب؛ لأن الإنكار على الغير سبب الأمر بإزالته وهو الاحتساب لأن المعروف إذا ترك فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف، والمنكر إذا فُعل فالأمر بإزالته فعله هو النهي عن المنكر) نصاب الاحتساب للسنامي، ص: ١٣، تحقيق موئل. ويقصد -والله أعلم- أنه من قبيل تسمية النتيجة (المسبَّب) بسببها فيقال في اللغة: احتسبت عليه فاحتسب احتساباً، فهو كما تقول: زجرته فانزجر انزجاراً، فالسبب هو الزجر، والمسبب هو الانزجار. (استفدت هذا من أستاذنا الدكتور/ أحمد الخراط أستاذ اللغة العربية في كلية الدعوة التابعة لجامعة الإمام في المدينة سابقاً).

وإن كان الاشتقاق من المعنى الثالث وهو حسن التدبير، فالحسبة تدبير وهو من قبيل تخصيص العام؛ لأن (التدبير وإن كان عاماً ولكنه أريد به تدبير خاص وهو تدبير إقامة الشرع بين المسلمين، وإنما سمّى به لأنه أحسن وجوه التدبير) نصاب الاحتساب: ص١٣ أقول: هذا الاشتقاق أيضاً من قبيل تخصيص العام. (وإن كل هذه المعاني لا يخفى ما بينها من علاقة اكتسبها من الجذر وردت في المنقول عنه (جدر) بغير نقطة، ولعل الصواب ما أثبتُّه لدلالة السياق عليه الذي تجذرت منه، ومن العلاقة بينها وبين ما يقوم المحتسب، فالمحتسب شخص لا بد أن يكون مأخوذاً في الاعتبار لما له من صرامة وسلطة، وأن يكون حسن التدبير معتداً به. فهو المنكر على المخالفين للشرع والعرف صائحاً بهم كفاكم ما تأتون به من غش وحسبكم من قبيح أفعالكم، مختبراً لسير التجار وجودة بضائعهم، وكل هذا طلباً للأجر من الله تعالى إن كان متطوعاً، والأجرين: أجر الله وأجر الدولة إن كان محتسباً بالولاية) الحسبة تطورها قديماً وحديثاً، حسن بكريم، ص: ٢٠.



Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

وقد استخلص أحد الباحثين وهو الدكتور علي القرني تعريفاً رآه يجمع بين كل المعاني التي تطرقت لها معاجم اللغة حول المعنى اللغوي للحسبة، وهو: (الحسبة لغة هي: من احتساب الأجر عند اللَّه على العمل وطلب ثوابه بإنكار المنكر والأمر بالمعروف في حسن تدبير ونظر) الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب: ٥٩/١، وهو تعريف لطيف جميل ولكن يبقى سؤال هام وهو أن الذي وضع مصطلح الحسبة أيُّ الاشتقاقات أراد؟ فهو مصطلح استخدم وتم استخدامه والتعارف عليه.

هل أراد الأول وهو طلب الأجر، أم الثاني وهو الإنكار، أم الثالث وهو حسن التدبير والنظر. أم أرادها كلها مجتمعة؟ لأن المقصود هنا ليس فقط بيان المعنى اللغوي للكلمة، بل لا بد من بيان الأصل التاريخي من حيث اللغة لهذه الكلمة من جهة، ومن جهة أخرى بيان مراد من وضع هذا اللفظ "حسبة، ومحتسب" ومن ثم وروده في كتب التاريخ ثم في الكتب الأخرى. قد يكون الجواب أنه أراد أحد تلك المعاني الثلاثة المذكورة أو أرادها مجتمعة، أو أنه قصد شيئاً آخر كمن يرى أنه مشتق من قولهم حسبك أي اكفف. أقول: العلم عند اللَّه تعالى، ولكن يبقى هذا السؤال، ويبقى معه الاحتمال.

وفيما أشرت أن البعض يرى بأن لفظ المحتسب مشتق من قولهم: حسبك. بمعن اكفف، ونُسِب هذا إلى الماوردي حيث نسبه إليه الدكتور علي القرني في كتابه الحسبة في الماضي والحاضر: ٥٧/١، نقلاً عن الدكتور حسن الباشا في كتابه دراسات في الحضارة الإسلامية، ص: ٧٤، حيث قال: (إنه مشتق من قولهم: حسبك بمعنى اكفف؛ لأن وظيفة المحتسب كف الناس عن الظلم) والحقيقة أني لم أجد هذا في كتب الماوردي وقد بذلت كثيراً من الجهد لأتأكد منه حتى أني قرأت كتاب الماوردي المخطوط في الحسبة المنسوب له فلم أجده. فلعله نقلها من كتاب صبح الأعشى للقلقشندي: ٤٥١/١، فهو الذي نقل قول الماوردي ولم يوثقه. ولو صح فالذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يخرج عن المعنى الثاني الذي ذُكر آنفاً وهو الإنكار.

وعلى أيّ حالٍ لا بد من الإشارة إلى أن الذي وضع مصطلح "الحسبة والمحتسب" رجل فائق الذكاء، إذ لم يستعمل عبارة أخرى، وإن كانت تدل على المراد: كالمراقب، أو الحفيظ، أو غيرها ذلك أن كلمة حسبة تحمل مدلولات خاصة غير ما تحمله أي: كلمة أخرى.

**الرأي المختار**

لا شك أن مصطلح الحسبة أُخذ من مجال لغوي عام ودل على مفهوم خاص في مجاله العلمي والعملي. والذي أراه أن جميع المعاني المذكورة في اشتقاق الحسبة (طلب الأجر، الإنكار، حسن التدبير والنظر) ( Jamal al-Dīn Muḥammad: 1/ 315, Al-Fayruz Abadi: 94, Abu al-Ḥusayn: 2/ 60)؛ لأن الناظر في تلك المعاني يجدها ترجع إلى معنى العدّ.



Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

وهو مراعى في المعنى الأول فطلب الأجر بعمل ما، هو عدّ ذلك العمل مما يدّخر عند اللَّه. وفي حديث أنس رضي الله عنه عن بني سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**ألا تحتسبون آثاركم**". رواه البخاري عن أنس، كتاب الأذان، باب احتساب الآثار، حديث رقم: ٦٥٦، الفتح: ١٣٩/٢. قال ابن حجر: (والاحتساب وإن كان أصله العدّ لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة) الفتح : ١٤٠/٢.

وهو مراعى في معنى الإنكار لأن معناه عدّ ذلك العمل قبيحاً.

وهو مراعى في حسن التدبير والنظر، قال ابن فارس: (وهذا أيضاً من الباب -أي باب العدّ- لأنه إذا كان حسن التدبير للأمر كان عالماً بعداد كل شيء وموضعه من الرأي والصواب، والقياس كله واحد) (Abu al-Ḥusayn: 2/ 60).

المقصود هنا هو الحِسبة بكسر الحاء وليس الحُسبة بضمها، وهو خطأ شائع فهي غير داخلة في التعريف، وليس مرادة؛ لأن معناها اللغوي لا يساعد على ربطها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالحُسبة في اللغة تطلق على اللون الأسود الذي يضرب إلى الحمرة ( Jamal al-Dīn Muḥammad: 1/ 316) .وهي من الأَحسب الذي قيل: إنه من ابيضت جلدته من داء ففسدت شعرته فصار أبيض وأحمر، ويكون ذلك في الناس وفي الإبل، وقيل: هو الأبرص (Muḥibb al-Dīn Abū al-Fayḍ: 1/ 212) ، تقول منه: أحسب البعيرُ إحسَاباً (Jamal al-Dīn Muḥammad: 1/ 316). والاسم: الحُسبة بالضم (Muḥibb al-Dīn Abū al-Fayḍ: 1/ 212, Al-Fayruz Abadi: 95) ومن باب اللطافة اللغوية ينبغي أن يُحتسب على من يقرأ الحِسبة بضم الحاء، وذلك بتعلميه الصواب. ذكر ابن منظور وغيره ( Jamal al-Dīn Muḥammad: 1/ 317, Muḥibb al-Dīn Abū al-Fayḍ: 1/ 213) أنه يقال: فلان مُحتَسِب البلد، ولا يقال: مُحسِبه. وكأنه تنبيه منه على خطأ لغوي لعلَّ البعض في زمنه قد وقع فيه! جمع محتسب: محتسبون، على القياس؛ لأن الصفات المذكرة كاسم الفاعل تجمع جمعاً مذكراً سالماً بالواو والنون.

وورد جمعها على محتسِبة، وهو جمع تكسير استعملته بعض كتب الحسبة، مثل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال، ص: ٧٩، تحقيق: عبد القادر عطا، ورياض النفوس لأبي بكر المالكي ٢٨٠/١، وكتاب الوزراء لأبي الحسن الصابي، ص١٧٦، وكتاب الورع للإمام أحمد، ص١٥٤، وخطة الحسبة للفاسي، ص: ٦١، ص: ٨٣. والحسبة تطورها قديماً وحديثاً لحسن بكريم، ص: ١٠٣. ولكنه قليل والأكثر محتسبون، والباب سماعيّ في القلَّة والكثرة. ويحصل العكس فقد يكون الأكثر من حيث السماع هو جمع التكسير لا المذكر السالم، مثل فاجر، الأفصح والأكثر جمعها على فجرة، وكاتب على كتبه، وإذا لم يُعثر على سماع نلجأ إلى القياس والله تعالى أعلم..



Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

**الخاتمة**

كان التركيز في هذا البحث على قضية محورية محددة غير مشتتة وهي تأثير اللغة العربية في المصطلحات الشرعية وعن الترابط بين المفردات اللغوية والمعاني الشرعية. وكذلك بيان الأثر اللغوي الذي صنعته كتب الحسبة خصوصاً الكتب العملية التطبيقية من خلال منتوجها التراثي اللغوي في هيكلة متناسقة من حيث كونها مليئة بالمصطلحات التي استقر استخدامها في الأذهان وعلى الألسنة دون فوضى لغوية. والحسبة كمصطلح هي مثال ونموذج تشرح هذا التأثير والترابط والمزج فهي لفظ كان يطلق على من يقوم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا بدَّ إذاً أن يكون هناك قاسم مشترك بين كلمة: "حسبة، أو محتسب" وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجه قريب أو بعيد. فكلمة "حسبة" لم ترد في الكتاب ولا في السنة بوصفها مصطلحاً يستخدم للدلالة على واجب المسلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هنا جاءت الدراسة في البحث في المعنى اللغوي؛ إذ الحسبة بكسر الحاء تطلق في اللغة على عدَّة معانٍ، وأرى أن ما يتعلق بأصل اشتقاق الكلمة هو ثلاثة معانٍ: الأول: طلب الأجر. المعنى الثاني: الإنكار. يقال: احتسب فلانٌ على فلان: أي أنكر عليه قبيح عمله. المعنى الثالث: التدبير والنظر. تقول: فلانٌ حَسُن الحسبة في الأمر، أي: حَسُنَ التدبير والكفاية والنظر فيه. فكان في البحث محاولة للكشف عن وجه ارتباط هذه المعاني المشار إليها بما صار مستعملاً فيما بعد.

**قائمة المالمراجع**

Abd al-Raḥmān ibn Ali Ibn al-Jawzi. Al-Muntaẓim fi Tārikh Al-Muluk wal Umam, taḥqīq Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā wa-Muṣṭafá ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, Dār al-Kutub al-ʻIlmiyah, Bayrūt, Ṭ. al-ūlá, 1412h

Abd al-Raḥman ibn Naṣr Shayzari. Nihayat al-Rutbah fī Ṭilib al-Hisbah, taḥqīq al-Bāz al-ʻArīnī, Dār al-Thaqāfah, Bayrūt

Abu al-Ḥasan ibn Sydh. Al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam fī al-lughah, taḥqīq: Muṣṭafá al-Saqqā, wnṣār Ḥusayn, Maʻhad al-Makhṭūṭāt bi-Jāmiʻat duwal al-ʻArabīyah, al-Qāhirah, 1972m

Abu al-Ḥusayn ibn Fāris ibn Zakarīyā. Muʻjam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq ʻAbd al-Salām Hārūn Maktabat al-Khānjī, Miṣr, Ṭ. al-thālithah, 1402h

Abu Bakr al-Mālikī. Riyāḍ al-nufūs, Nashr wa-taḥqīq : Ḥusayn Mu'nis, 1951m

Aḥmad ibn ʻAlī al-Qalqashandī. Ṣubḥ al-Aʻshá fī ṣināʻat al-inshā', taḥqīq : Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ. al-ūlá, 1407h

Aḥmad ibn Ali ibn Ḥajar al-ʻAsqalani, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt

Aḥmad ibn Ḥanbal. Al-Wariʻ, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ. al-ūlá, 1403h

Aḥmad ibn Muḥammad ibn Hārūn al-Khallāl, al-amr bi-al-maʻrūf wa-al-nahy ʻan al-munkar, t : Abd al-Qādir Aḥmad ʻAṭā, Dār al-Iʻtiṣām

Aḥmad Riḍa, Muʻjam Matn al-lughah, Dār Maktabat al-ḥayāh, Bayrūt



Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

Albukhari, Sahih Albukharii, Dar Abn Kathir.1414ah.

Al-Fayruz Abadi, al-Qāmūs al-Muḥīṭ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ. al-ūlá

Ali ibn Ḥasan al-Quranī, al-ḥisbah fī al-māḍī wa-al-ḥāḍir bayna thabāt al-ahdāf wa-taṭawwur al-uslūb, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ. al-ūlá, 1415h

Al-Mubarak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn al-Athīr. al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, t: Ẓāhir Aḥmad al-Zāwī, wa-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-Islāmīyah

Ṭ. al-thālithah. Al-Mu'jam al-Wasīṭ, Dār Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, 1392h

Dā'irat al-Ma'ārif al-Islāmīyah, tarjamat Aḥmad al-Shintināwī, wa-Ḥāfiẓ Jalāl, wa-Ibrāhīm Zakī Khūrshīd, wa-ākharūn, Ṭ Dār al-Sha'b bi-al-Qāhirah

Faḍl Ilāhī, al-ḥisbah ta'rīfuhā wmshrw'ythā wwjwbhā, Idārat Turjumān al-Islām Bākistān, Ṭ. al-sādisah, 1417h

Ḥasan al-Basha. Al-Funūn al-Islāmīyah wa-al-waẓā'if 'alá al-Āthār al-'Arabīyah, Dār Nahḍat al-'Arabīyah, al-Qāhirah, 1966m

Ḥasan Bkrym, al-ḥisbah taṭawwuruhā qadīman wa-ḥadīthan, Maṭba'at Faḍālah, al-Maghrib, Ṭ. al-ūlá.

Ḥaydar Alṣāfḥ, al-ḥisbah fī al-'aṣr al-Mamlūkī, dirāsah taḥlīlīyah naqdīyah, Risālat duktūrāh muqaddimah lil-Ma'had al-'Ālī lil-da'wah al-Islāmīyah, 1408h

Ibn Bassām al-Muḥtasib. Nihāyat al-rutbah fī Ṭilib al-ḥisbah, Ṭab'ah al-Ma'ārif, Baghdād, 1968m

Ibn Kathir al-Dimashqī, al-Bidāyah wa-al-Nihāyah, Maktabat al-Ma'ārif Bayrūt, Ṭ. al-rābi'ah, 1401h

Jamal al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram Ibn manẓūr, Lisān al-'Arab, Dār Ṣādir, Bayrūt

Majallat Majma' al-lughah al-'Arabīyah bi-al-Qāhirah, al-juz' al-thāmin, al-mujallad al-thāmin, Maṭba'at Wizārat al-Tarbiyah wa-al-ta'līm 1955m

Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Qurashī al-shahīr Ibn al-Ukhūwah, Ma'ālim al-Qurbah fī Aḥkām al-ḥisbah, taḥqīq Muḥammad Maḥmūd Sha'bān wṣdyq al-Muṭī'ī, al-Hay'ah al-'Āmmah al-Miṣrīyah lil-Kitāb, Miṣr, 1976m

Muḥammad ibn 'Alī al-Tahānawī. Kashshāf muṣṭalaḥ al-'Ulūm wa-al-Funūn, taḥqīq : D. Luṭfī 'Abd al-Badī', Ṭ 1

Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, Tārīkh al-Umam wa-al-mulūk, Mu'assasat al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1407h

Muḥammad Kamāl al-Dīn Imām. Uṣūl al-ḥisbah fī al-Islām dirāsah ta'ṣīlīyah muqāranah, Dār al-Hidāyah, Miṣr, Ṭ. al-ūlá, 1406h-1986m

Muḥibb al-Dīn Abū al-Fayḍ Muḥammad Murtaḍá al-Zubaydī, Tāj al-'Arūs, Ṭ. al-ūlá, al-Qāhirah, 1306h

Rashād 'Abbās Ma'tūq, Niẓām al-ḥisbah fī al-'Irāq ḥattá 'aṣr al-Ma'mūn, Maktabat Tihāmah, Jiddah, Ṭ. al-ūlá, 1402h

Umar ibn Muḥammad ibn 'Awaḍ alsnāmy, nṣāb al-iḥtisāb, taḥqīq wa-dirāsat, D. mw'l Yūsuf 'Izz al-Dīn, Dār al-'Ulūm lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-Riyāḍ, Ṭ. al-ūlá, 1402h

Umar Maḥmūd 'Umar, Majallat Hādhihi sabīlī, al-'adad al-thālith, al-Sunnah al-thālithah, 1400h-1401h, baḥth ḍarūrah al-ḥisbah lil-mujtama' al-Islāmī



Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)